

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
الموضوع :

جمعية مقام
لخدمة ضيوف الرحمن
بجازان / محافظة العارضة
بترخيص رقم 1000654900



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

أولاً: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لضمان كفاءة العمل وسرعة اتخاذ القرار مع الحفاظ على الرقابة الفعالة.

ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة غير قابلة للتفويض

١. اعتماد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للجمعية.
٢. اعتماد الموازنة التقديرية السنوية والقوائم المالية الختامية.
٣. تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته وإنهاء خدماته.
٤. إقرار السياسات واللوائح الداخلية للجمعية.
٥. الموافقة على تأسيس اللجان المنبثقة عن المجلس وتعيين أعضائها.
٦. الإشراف على جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن وضمان توافقها مع المعايير الشرعية والتنظيمية.
٧. اعتماد خطط الطوارئ وإدارة الأزمات المتعلقة بسلامة ضيوف الرحمن وراحتهم.
٨. متابعة الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (مثل وزارة الحج والعمرة).

ثالثاً: الصلاحيات المفوضة للمدير التنفيذي

٩. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والقضاء (بناءً على تفويض رسمي)، بما في ذلك الجهات المعنية بخدمة ضيوف الرحمن.
١٠. إدارة العمليات اليومية للجمعية والإشراف على الموظفين والمتطوعين.
١١. الصرف من ميزانية الجمعية في حدود المبالغ المعتمدة (مثلاً: حتى 50,000 ريال للعملية الواحدة).
١٢. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً محدداً من قبل المجلس.
١٣. تنفيذ الخطط التشغيلية لخدمة ضيوف الرحمن والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الميدان.

المملكة العربية السعودية - جازان - محافظة العارضة